

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

62 - نصّ القاعدة: حجّيّة خبر الواحد (830) الإلفاظ الأُخرى للقاعدة: * - «حجّيّة خبر الثقة» (831). * - «حجّيّة خبر العادل» (832). توضيح القاعدة: المشهور بين العلماء هو المصير إلى حجّيّة خبر الواحد، وهو كلّ خبر لا يفيد العلم، والمراد منه هو حجّيّة بعض أقسامه، كخبر الثقة إذ لا شكّ أنّ خبر الواحد ليس بحجّة على الإطلاق وفي كلّ الحالات (833). مستند القاعدة: قد استدلّ لذلك بالكتاب الكريم والسنة الشريفة والسيرة. «أمّا الكتاب: قوله تعالى: (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا أن تصيبوا قوماً